## الهيئة العامة لسوق المال

## قـــرار

## رقم خ/٢/٢٠١٣

## بتعديل بعض أحكام

## اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استنادا إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٩٨ ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٢ بتأسيس شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٢ بتعديل اسم شركة مسقط للإيداع وتسجيل الأوراق المالية ،

وإلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤/ ٧٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ١/ ٢٠٠٩ ،

وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بتاريخ ٣١ مارس ٢٠١٣م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقـــرر

## المـادة الأولـــى

يستبدل بنصي المادتين (١/١٥٦ ، ٣٠١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ، النصان الآتيان :

## المـادة (١/١٥٦)

أن يجري التداول عن طريق شركته التي يعمل بها ، وعليه الإفصاح عن هذا الحساب لشركته .

## المـادة (٣٠١)

يحظر على الشخص المطلع التعامل في الأوراق المالية للجهة المصدرة بناء على معلومات جوهرية غير مفصح عنها . كما يحظر على الشخص المطلع أن يسهل حصول أي شخص آخر على معلومات جوهرية قبل الإفصاح عنها .

## المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

**صـدر فـي : ١٧ من جمادى الثانية ١٤٣٤هـ**

**الموافـــق : ٢٨ من ابريـــــــــل ٢٠١٣م**

**يحيـى بـن سعيـد بـن عبدالله الجابـري**

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال